

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

إنا أحللنا لك أزواجك الآية لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم بترك التزوج عليهن وقيل نسخ بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء الآية و له صلى الله عليه وسلم التزوج بلا ولي ولا شهود لأن اعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه والمرأة لو جددت لا يلتفت إليها واعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء وله التزوج أيضا بلا مهر وهو بمعنى الهبة فلا يجب مهر ابتداء ولا انتهاء لقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية وكان له أن يتزوج في زمن الإحرام لخبر الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن أكثر الرويات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا وفي مسلم وغيره قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف وقال أبو رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما رواه الترمذي وحسنه وقد رد بهذا رواية ابن عباس الأولى وله التزوج بلفظ هبة للآية السابقة ويحل له نكاح المرأة بتزويج الله تعالى من غير تلفظ بعقد كزینب قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وإذا تزوج صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول لظاهر الآية وله أن يردف الأجنبية خلفه لقصة أسماء وروى أبو داود عن امرأة من غفار